كلها او في تصرف دون تصرف فاذا شرط ان يوجر ولا يستوفي او يستوفي ولا يوجر اتبع
شرطه وان سكت عن النظر ولم يوذن في الوقف لم يكن له نظر بل يكون للحاكم وان شرط
لنفسه كان له وكان له ان يولي من شا ويعزل من شا وان فسق الناظر سوا كان
هذا هو الواقف او غيره صار النظر للحاكم وقوله في الحاوي ويفضل الذكر او
يسوي والتولية لعدل بعدل كاف نصبه فيه امران احدهما قوله ويفضل الذكر
او يسوي يوهم انه لا يجوز ان يشترط تفضيل الانثى وهو جائز قال في العزيز والروضة
ويشترط التسوية بين الذكر والانثى وتفضيل احدهما الثاني قوله والتولية لعدل
كاف نصبه يوهم ان ذلك يختص بمن نصبه دون نفسه وليس كذلك بل هو لمن
نصبه في اشتراط العدالة والكفاية سوا **وقوله وان شرط لنفسه ولم يشترط**
وشرطه عدل كاف يعمر ويوجر ويستغل ويصرف وله ما شرط اي واذا شرط النظر
لنفسه حال الوقف استحقه وله ان يولي من شا ويعزل وشرط الناظر العدالة والكفاية
للولاية ووظيفة الناظر ان يعمر الوقف ويوجر ويجمع غلته ويصرفها الى مستحقيها
ولا [illegible] له الا العدل لعمله شرط الواقف كما سبق ويستحق الناظر ما شرط له وان
كان هو الواقف **وقوله والواو للشركة وان زاد ما تناسلوا ومع الاعلى فالاعلى والاقرب**
فالاقرب والاول فالاول وبطنا بعد بطن للترتيب كثم اي والواو للشركة بين المعطوف
والمعطوف عليه في الوقف فان قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اشترك
الجميع وان زاد على ذلك ما تناسلوا اما اذا زاد الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او
الاول فالاول وكذلك بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مع
وجود واحد من البطن الاول اما اذا عطف بثم فقال على اولادي ثم اولاد اولادي
ما تناسلوا ولو قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم اقتضى الترتيب في البطن
الاول فقط وقوله في الحاوي والواو للشركة وان زاد بطنا بعد بطن تبع في هذا
الترجيح [illegible] بحث النووي في الروضة ولكن الاكثرون على انه للترتيب ونقله الرافعي
عن الروياني وعن بعض اصحاب الامام وقال الاسنوي وبه قطع البندنيجي والماوردي
والامام في النهاية وبه اجاب الغزالي واختاره القاضي الحسين في فتاويه وعدد طايفة
وقال انه الصحيح نقلا وبحثا وكذلك سائر المتاخرين وقال صاحب البهجة والواو
للشركة فيه معني ولو بما تناسلوا وبطنا من بعد بطن قلت حمل الفقيه بثم
بطنا بعد بطن شبهه لا الرافعي رتبا كذلك الاقرب بعد الاقربا **وقوله وتتناول ذرية**
وعقب ونسل حافدا وحملا والولد ابنا وبنتا وخنثى لا الحافد لا حملا ومنفيا والبنات
والبنين خنثى لاحدهما والموالي معتقا وعتيقا اي اذا قال وقفت على ذريتي وعقبي
او نسلي دخل فيه الحافد والحمل والحافد ولد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ذكرهم
وانثاهم وما

وما يدل على دخول اولاد البنات في الذرية قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان
ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد البنت قال في العزيز والروضة ويدخل الحمل
فيوقف نصيبه لانه من نسله وعقبه وان قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات
والخناثا ولا يدخل الحافد وهناك احد من الثلاثة المذكورين فان انفرد دخل صيانة
لكلامه من الالغا ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا ولا المنفي باللعان ولو وقف على بنيه وبناته
دخل فيهم الخنثى لانه اما ابن او بنت وقيل لا يدخل لانه ليس ابنا ولا بنتا والاصح دخوله
ولو وقف على البنين وحدهم او البنات وحدهن لم يدخل الخنثى ولو وقف على الموالي وله موال
من اعلى فقط او من اسفل فقط دخلوا وكذا اذا اجتمع الصنفان دخلا جميعا على الاصح
وقوله في الحاوي ويتناول الذرية والعقب والنسل الحافد الى اخره فيه امور احدها
انه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل وهو يتناوله الثاني قوله والولد البنت والابن
والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد ليس هذا في الحافد على اطلاقه بل ذلك اذا وجد احد
من البطن الاول اما اذا لم يكن الا اولاد الاولاد فانهم يدخلون في اسم الاولاد ذكره في
العزيز والروضة الثالث اذا وقف على الموالي ووجد المعتق والمعتق ذكرا ان
فيه وجهين احدهما انه فاسد والثاني يصح ويقسم بينهما قال ورجح كل واحد الصحيح
الذي صححه النووي انه يصح ويقسم ونقله عن تصحيح الجرجاني قال الاسنوي وصححه صاحب
التنبيه والقفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي ابو الطيب ونص عليه الشافعي
كما نقله عنه في المطلب **وقوله وعلى فقرا اولادي وارامل بناتي اخذوا بوجود**
الشرط وعدمه اذا وقف على اولاده الفقرا او بناته الارامل اخذ منهم من كان فقيرا
ومنهن من كانت ارملة وهي التي لا زوج لها حتى يستغني ويتزوج ثم يمتنعان ومنع من كان
غنيا حتى يفتقر ومن كانت مزوجة حتى تطلق وتنقضي العدة البائن لا الرجعية لانها في حكم
المزوجة **وقوله وتشترك جمل عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم او تاخر**
واستثنا ان لم يتخلل كلام طويل اعلم ان الاسنوي قال نصوا على اشتراك الجمل المعطوف
بعضها على بعض في الصفة والاستثنا تقدما او تاخرا ثم يمثلون بالمفردات فيقولون اذا
وقفت على محاويج اولادي وعتقاي او وقفت على اولادي وعتقاي واقاربي المحاويج
يجعلون المحاويج صفة للجميع ومثال الاستثنا وقفت على اولادي واقاربي وعتقاي
الا من فسق منهم هكذا مثلوه وقال ان الصواب ما مثل به الامام في الاصول للجمل كقوله وقفت
داري على اولادي وحبست ارضي على قرابتي وسبلت دوابي على عتقاي المحتاجين منهم وقال
اذا علمت ذلك فلا بد من احد مسلكين اما الاخذ بمثالهم ولا يبعد في الجمل الحقيقية واما الاخذ
ويكون نعوده الى المفردات من طريق الاولى فيرجع الوصف الى الكل في مثل هذا وقال اتا